

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
في ٢٠١٠/٦/٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٢٧؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرة المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٨٨٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠؛

قرر:

المادة الأولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد السلطان شاه أثر رقم (٢٣٩)،
القائم بشارع غيط العدة - عابدين - محافظة القاهرة والمسلح في عداد الآثار الإسلامية
والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١، والموضعة الحدود والمعالم بالذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١١/١/٦

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

هاروق حسن

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الثقافة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد السلطان شاه

أثر رقم (٢٣٩) بشارع غيط العدة - عابدين - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد السلطان شاه أثر رقم (٢٣٩) بشارع غيط العدة - عابدين - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض حدود الحرم كما يلى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) وباقى الجهة شارع حسن الأكابر حرم طبيعي .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع غيط العدة حرمًا طبيعيًا .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ على حدود الحرم المقترن ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ زاهى حواس